تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في ظل السرية المصرفية – حالة الجزائر

Applying Foreign Compliance Tax Act under bank secrecy - The case of Algeria

L'APLICATION DE L'OBSERVATION DE LA FISCALITÉ DES COMPTES ÉTRANGERS DANS LE CADRE DU SECRET BANCAIRE-CAS DE L'ALGERIE

هدى كرماني *

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3.

تاريخ الإرسال: 2018/07/22 **تاريخ القبول:** 2018/11/25 **تاريخ النشر:** 2018/12/19

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى التزام البنوك الجزائرية بقانون الامتثال الضريبي للولايات المتحدة الأمريكية، بعد أكثر من سنتين من توقيع الاتفاقية، وتحديد الخطوات الواجب إتباعها، لوضع القانون حيز التنفيذ دون أن يتعارض ذلك مع السرية المصرفية. وقد تبين من خلال الدراسة، أن القانون يتطلب تهيئة أسس عملية، بالإضافة إلى وجود الأسس القانونية التي تجعله لا يتعارض مع السرية المصرفية.

الكلمات المفتاحية : الامتثال، قانون الامتثال الضريبي، بنك، سرية مصرفية .

Abstract:
This study aims to identify the compliance of Algerian banks with the US Foreign Tax Compliance Act, more than two years after the agreement's signature, and to define the steps to be followed to carry out the Act without contradicting banking secrecy. The study showed up that the Act requires the preparation of practical bases, in addition to the Legal bases which makes it compatible with bank secrecy

Keywords: Compliance, Foreign Tax Compliance Act, Bank, Bank Secrecy.

Résumé :
Cette étude vise à identifier la conformité des banques algériennes avec la loi américaine sur la conformité fiscale des comptes étrangers, après plus de deux ans de la date de signature de l'accord, et à définir les étapes à suivre pour mettre en œuvre la loi sans contredire le secret bancaire. L'étude a montré que la loi exige la préparation des bases pratique, en plus des bases juridique qui la rend compatible avec le secret bancaire.

Mots clés : Conformité, la loi sur la conformité fiscale des comptes étrangers, Banque, Secret Bancaire.

* **المؤلف المراسل**

مقدمة:

استفحلت ظاهرة غسيل الأموال والتهرب الضريبي بشكل كبير في العقود الماضية، وصارت تشكل عبئا كبيرا على كل الدول، ومن أجل مكافحة هذه الظواهر، قامت العديد من الهيئات والتنظيمات الدولية بسن نصوص قانونية وتوجيهات منها ما هو إلزامي ومنها ما لا يتعدى كونه مجرد توصيات.

يعتبر قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الذي تم سنه في الولايات المتحدة الأمريكية أحد هذه القوانين، التي فرضت على القطاع البنكي والمالي من أجل مكافحة التهرب الضريبي ومراقبة حسابات الأمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

وقعت الجزائر على قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في 2015، والذي يلزم الطرف الجزائري فقط بتقديم كل المعلومات الخاصة بالعملاء الأمريكيين الذين يملكون حسابات في القطاع المصرفي والمالي الجزائري، وهو ما ترتب عنه عدة التزامات وتكاليف إضافية للجهاز البنكي الجزائري، وجعله يواجه العديد من التحديات.

من جهة أخرى يلتزم القطاع البنكي بالتزام السرية المصرفية والمحافظة على المعلومات الخاصة بعملائه، غير أن ذلك من شأنه أن يتعارض مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى محاربة الأموال الناتجة عن تبييض الأموال أو تلك التي تستعمل لتمويل الإرهاب.

من هنا يبرز التساؤل الرئيسي التالي: **ما مدى استعداد القطاع البنكي الجزائري للامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الأمريكي في ظل السرية المصرفية؟**

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ننطلق من الفرضية التالية:

-يعتبر الالتزام بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في البنوك الجزائرية شرطا أساسيا لتحسين سمعة النظام المصرفي الجزائري.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من تفاقم المخاطر التي يسببها انتشار ظاهرة الغش الضريبي وتبيض الأموال عن طريق القطاع المصرفي والمالي، وضرورة التزام هذا الأخير بالسرية المصرفية التي هي أساس الثقة التي تدفع المتعاملين لتوظيف أموالهم فيه هذا من جهة، وفي كون الالتزام بالاتفاقيات الدولية بتبادل المعلومات أمر ضروري لتحقيق المصلحة العامة، وقمع محاولات التهرب الضريبي وجرائم تبييض الأموال.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- التعرف على قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
- تحليل التحديات والصعوبات التي تواجه النظام البنكي الجزائري في ظل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
- ابراز كيفية التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
- توضيح الفائدة التي تعود على النظام البنكي الجزائري عند الالتزام بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

منهجية الدراسة:

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على كيفية الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الأمريكي في الجزائر، ومعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم السرية المصرفية، وكيفية توفيق البنوك بين ضرورة حماية بيانات عملائهم التي يضمنها القانون، وبين متطلبات الامتثال الضريبي في ظل الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

محاور الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع سنتطرق للمحاور التالية:

- ماهية قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
- التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري لتطبيق برنامج الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
- السرية المصرفية وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

1–ماهية قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية:

تعتبر وظيفة الامتثال في البنوك ضرورية، سواء تعلق الأمر بالامتثال للقوانين الداخلية أو الخارجية، ويعد قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أحد هذه القوانين التي تلتزم بها البنوك الجزائرية في إطار الاتفاقيات الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

1–1–تعريف الامتثال وأهدافه:

يمكن تعريف الامتثال على أنه الالتزام بنص وروح القانون والأنظمة والتعليمات فهو أعلى درجة من الالتزام العادي.

أما الالتزام في البنوك فهو احترام وتطبيق القانون والتعليمات والمتطلبات الرقابية والالتزام بالعمل المصرفي السليم وقواعد أخلاقيات العمل وهذا ينطبق على جميع موظفي البنك من الإدارة العليا ويشمل جميع الموظفين بكافة المستويات. (جمعية البنوك الفلسطينية، 2018)

يهدف الامتثال لتحقيق الأهداف التالية: (الاسرج، 2018)

- درء مخاطر الامتثال وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.
- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.
- إرساء نهج الإدارة السليمة في المؤسسات المصرفية.
- إيجاد الأطر والأساليب التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.

يعود الامتثال بالنفع على القطاع البنكي، وكذا على كل المتعاملين مع البنك، لأنه يعطي ثقة أكبر في شفافية ممارسات البنك ويعبر عن مدى احترامه لمختلف التشريعات.

يتعرض البنك الذي لايلتزم بقواعد الامتثال إلى عدد من المخاطر عرفتها لجنة بال على أنها مخاطر العقوبات القضائية والإدارية أو التأديبية والخسائر المالية، ضرر السمعة، بسبب عدم الامتثال للمعايير التشريعية والتنظيمية وأخلاق المهنة المحددة لأنشطة البنوك.(Basel Committee on Banking Supervision, 2003, P.2)

1-2-قانون الامتثال للحسابات الأجنبية

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية، في مارس 2010 قانون" الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية" اختصارا قانون فاتكا، Foreign Compliance Tax Act، ودخل حيز التنفيذ سنة 2014، لمنع التهرب الضريبي من قبل دافعي الضرائب الأمريكيين، من خلال التوظيف في المؤسسات المالية غير الأمريكية وأدوات الاستثمار في الخارج. (IRIS، 2018)

يهدف قانون الامتثال للحسابات الأجنبية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- منع التهرب الضريبي من قبل المواطنين الأمريكيين باستخدام الخدمات المصرفية الخارجية والواحات الضريبية.
- تفويض جمع الضرائب الخاصة بالمواطنين الأمريكيين للمؤسسات المالية الأجنبية.
- تتبع حركة الأموال للمواطنين الأمريكيين، لمحاربة عمليات تبييض الأموال.

يفرض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المنتوجات المالية المختلفة، وعلى الودائع تحت الطلب، وعلى حسابات الاستثمار مهما تكن العملة المتعامل بها.

بمقتضى قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية يتعين على المؤسسات المالية والبنكية التي توقع على الاتفاق، أن تبلغ عن حسابات كل عملائها المكلفين بدفع الضرائب والحاملين للجنسية الأمريكية والذين يملكون أصولا مالية تبلغ على الأقل 50000 دولار.

كما تجدر الإشارة إلى خضوع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة-الذين لم يتخلوا عن جنسيتهم -لضريبة الدخل الأمريكية، سواء كانوا من المقيمين في الولايات المتحدة أم لا.

يعترف قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بأسبقية التطبيق خارج نطاق الولاية القضائية لقانون الضرائب في الولايات المتحدة، وهذا يعني، أولويتها الفعلية على قانون البلدان الأخرى في العالم.

يحدد قانون فاتكا الأفراد الخاضعين للقانون ممن تتوفر فيهم الصفات التالية:

-الجنسية الأمريكية، أو أن يكون حاملا لبطاقة الإقامة الدائمة.
-مكان الولادة هو أمريكا أو الأقاليم التابعة لها (بورتوريكو، جزر العذراء...)
-العنوان الدائم في الولايات المتحدة الأمريكية أو أن صندوق البريد أو رقم الهاتف يحمل رقما أمريكيا.
-أن يكون الشخص زوج أو أخ أو أخت لمواطن أمريكي
-وجود تعليمات واضحة لتحويل الأموال إلى حسابات في الولايات المتحدة الأمريكية.
-عنوان الوكيل أو المفوض بالتوقيع في الولايات المتحدة الأمريكية.
-الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 183 يوم دون انقطاع خلال السنوات الثلاث الماضية.
أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون فقد تم تحديد المؤشرات التالية:
-جنسية المؤسسة أمريكية.
- مقر المؤسسة الأم في الولايات المتحدة الأمريكية.
-بلد التأسيس أو التسجيل أو المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية.
-وجود تعليمات واضحة لتحويل الأموال من حساب المؤسسة إلى حسابات في الولايات المتحدة الأمريكية.
- صندوق بريد المؤسسة أو رقم الهاتف يحمل رقما أمريكيا.
-أحد المساهمين تنطبق علية المؤشرات الخاصة بالأفراد، ويملك على الأقل 10% من رأسمال المؤسسة.

وقعت العديد من الدول على قانون الامتثال للحسابات الأجنبية، ففي 5 فيفري 2012 وقعت دول مجموعة 5 (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة) بروتوكولا مع الولايات المتحدة الأمريكية تعهدت من خلاله بتطبيق القانون على نظامها البنكي، وقد وقعت أيضا دول أفريقية على القانون، وتعد الجزائر أول بلد إفريقي موقع على الاتفاقية.

2 – التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في إطار قانون الامتثال للحسابات الأجنبية

سنحاول التعرف على التحديات التي يجب على القطاع البنكي رفعها في إطار الالتزام بقانون الامتثال للحسابات الأجنبية، من خلال التعرف على الالتزامات والصعوبات التي تواجهه والإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل الامتثال للقانون.

2-1التزامات القطاع المصرفي الجزائري في إطار قانون الامتثال للحسابات الأجنبية

أمضت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي نفس السياق، فقد وقعت في 26 أكتوبر 2015، على قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية مع الولايات المتحدة الأمريكية، (فاتكا) والذي تم ترسيمه بأمر رئاسي رقم 328/16 الصادر في 14 ديسمبر 2016. (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)

وقد أمرت المديرية العامة للضرائب، في إطار الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين الجزائرية والأمريكية–من خلال تعليمة تم توجيهها إلى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في مارس 2017 –مختلف البنوك والمؤسسات المالية –بالكشف عن كل المعلومات المالية والإدارية الخاصة بالعملاء الأمريكيين وحتى الجزائريين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية لإرسالها إلى السلطات الأمريكية.

بحيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال كافة معطيات سنوات 2014 و2015 و2016 المتعلقة بعملائها الأمريكيين والجزائريين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وحددت المديرية تاريخ 10 أفريل 2017، كآخر أجل لإمدادها بهذه المعلومات المالية والإدارية.

غير أن العملية لم تتم في الآجال المحددة لصعوبة حصر المتعاملين، وفقا للشروط المحددة من طرف قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

بموجب الاتفاقية فإن كل البنوك، المؤسسات المالية، شركات الاستثمار، الصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين، مطالبة بأن ترسل إلى إدارة الضرائب كل التفاصيل والمعلومات بشأن كل شخص أمريكي "مادي أو معنوي أو أية هيئة تخصها الاتفاقية، ويتم جمع المعلومات لإرسالها إلى مديرية الإعلام والتوثيق الجبائي بالمديرية العامة للضرائب، وتشمل فتح وإغلاق حسابات وكل عمليات مالية بما في ذلك القروض، واستخدام وسائل الدفع والتعاملات المالية من صكوك وغيرها.

تتعامل البنوك مع سلطة الضرائب المعينة بموجب المادة 79 من قانون المالية 2015، التي تعتبر كممثل لمصلحة الضرائب، وهذا يتيح لها حل النزاعات بين القانون الوطني وقانون الولايات المتحدة.

يتضمن توقيع الاتفاقية الحكومية الدولية مع الولايات المتحدة التزامات مختلفة على البنوك، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– تحديد حاملي "الحساب الأمريكي" استنادًا إلى مؤشرات محددة يتم جمعها خلال تعامل العميل مع المؤسسة المالية.

–إبلاغ العميل بطريقة الامتثال للقانون، وتوقيع النماذج المحددة من طرف مصلحة الدخل الأمريكية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوم.

–الامتثال لإجراءات التدقيق على هذه الحسابات.

– الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات وإرسالها سنوياً إلى مصلحة الضرائب الأمريكية (عن طريق الإدارة العامة للضرائب (DGI) التي حددتها الاتفاقية الحكومية الدولية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في المواعيد المحددة.

–تقديم ملخصات دورية إلى مصلحة الضرائب الداخلية (خدمة الإيرادات الداخلية) عبر خدمات الإدارة العامة للضرائب.

– إعداد تقارير تحتوي على معلومات تفصيلية حول الأسماء، العناوين، الرقم الضريبي، رقم الحساب وحركة جميع الحسابات برصيد سنوي أو رصيد نهاية السنة قدره 50000 دولار أو ما يعادلها بعملة أخرى / أو عملات متعددة، لجميع حسابات الأشخاص في الولايات المتحدة.

– إجراء إحصاء لجميع الحسابات التي لم يوقع أصحابها على إمكانية التبليغ لمصلحة الضرائب الأمريكية.

– الامتثال لطلبات مصلحة الضرائب الأمريكية فيما يتعلق بنقل معلومات إضافية بشأن العملاء الذين يوافقون على التنازل عن السرية المصرفية.

– تحديد استراتيجية لإغلاق حسابات العملاء الذين لا يرغبون في التنازل عن السرية المصرفية.

من كل ما سبق يمكن تلخيص الالتزامات التي يتعين على البنوك القيام بها في الشكل التالي:

شكل –1–: التزامات البنوك في ظل قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

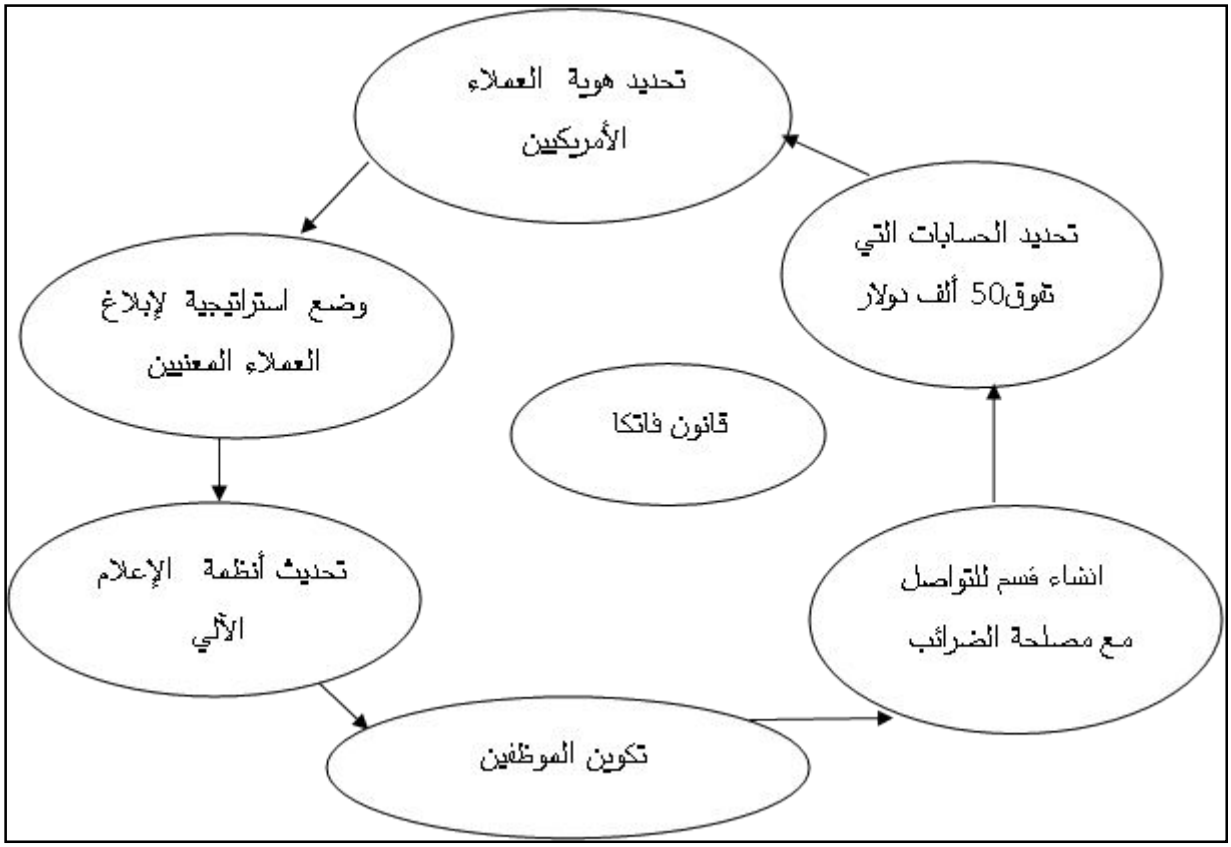

المصدر: من إعداد الباحثة.

2–2الصعوبات المتعلقة بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية:

إن تنفيذ تشريع قانون الامتثال الأجنبية يترتب عليه تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لجمع المعلومات اللازمة للكشف والإبلاغ عن العملاء المعنيين بالقانون، بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بالتكوين، والإعلام، وبالرغم من أن عدد وقيمة حسابات العملاء الحاملين للجنسية الأمريكية لدى البنوك الجزائرية يعتبر ضئيلا، غير أن اتفاق فاتكا يترتب عليه تكاليف كثيرة للتمكن من الالتزام ببنوده، تتحملها البنوك الجزائرية بشكل كلي.

حالياً، لا تمتلك المصارف العمومية ملفات توثيق كافية لمعرفة العملاء بالتفاصيل المطلوبة من قبل قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، مما يتطلب تحسين الأنظمة والعمليات الحالية وتطوير أنظمة جديدة من أجل الحصول على المعلومات الضرورية وإدارتها ونقلها إلى المديرية العامة للضرائب DGI.

يمكن تلخيص الصعوبات المتعلقة بتطبيق قانون الامتثال الضريبي الخاص بالحسابات الأجنبية للأمريكيين في النقاط التالية:

– يتمثل أحد أكبر التحديات في الالتزام بكفاءة وبأسرع وقت ممكن لتجنب تكاليف العقوبة المالية بالإضافة إلى تكاليف الامتثال.

ويجب أن يشمل ذلك إما جعل القوانين الوطنية متماشية مع متطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أو الحفاظ على استقلاليتها والاحتفاظ بنسبة 30٪ من ضريبة الاستقطاع على نتيجة الاستثمار، إذا تقرر إغلاق شركة العملاء.

– إذا لم يتم تقديم أي مستند يثبت إلغاء الجنسية الأمريكية أو إثبات عدم تحقق الشروط التي تطبق من أجلها قانون في الوقت المناسب، فيتم إبقاء البنك في المرحلة الأولى ليعلن أنه متمرّد، ويتم اقتطاع نسبة 30%من أصوله.

– تفرض تشريعات فاتكا على البنوك التأكد من جنسية عملائها، والإبلاغ عنهم، وقد يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد الجنسية بسبب النطاق الإقليمي الممتد لضريبة الدخل الأمريكية التي تطبق على مواطني الولايات المتحدة بما في ذلك أولئك الذين يحملون جنسية مزدوجة، وأصحاب جوازات السفر الأمريكية أو البطاقة الخضراء.

2–3الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتجسيد اتفاق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، إلا أن الخطوات العملية لتجسيده لم تتحقق بعد، وبالرغم من إصدار التعليمات الخاصة بمديرية الضرائب وإصدار المرسوم الرئاسي رقم 16-328 الذي حدد بدقة كل ما يتعلق بالاتفاقية والتزامات كل طرف، إلا أن البنوك لم تهيأ بعد الأرضية المناسبة لتنفيذه.

تتمثل إحدى الخطوات الأساسية في تنفيذ مشروع فاتكا في دراسة الأجهزة التنظيمية وتقييم التأثيرات على أنظمة تكنولوجية المعلومات (تشخيص الموجود، تحديد الهدف).

– إعداد برامج المعلوماتية الخاصة بالمصرف ودمج معايير فاتكا؛ والمؤشرات، لتحديد هوية العميل، تصنيف العملاء، وتحديد الحسابات التي تقع في نطاق فاتكا.

– مراعاة اعتبارات التكلفة والبنية التحتية للإدارة.

–تكوين وتأهيل الموظفين للقيام ببعض العمليات، كالاتصال بالعملاء للحصول على المعلومات، والبحث عن أدلة على الإقامة في الولايات المتحدة، وإغلاق الحسابات المتمردة، وما إلى ذلك.

– تحسين إجراءات فتح الحساب الداخلي حتى يتسنى تحليل جميع الحسابات المستحقة القبض حسب التصنيف الجديد وتقديم التقارير.

– إنشاء نظام للتحكم في المطابقة مع فاتكا وإنشاء خليتين منفصلتين للتعامل مع السرية المصرفية وحماية البيانات من جهة، وتنفيذ بنود الامتثال من جهة أخرى.

2–4 أهمية تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية:

إن تطبيق الجزائر لاتفاقية فاتكا يجعلها تستفيد من العديد من المزايا، نذكر من بينها:

- إمكانية توسيع نشاطها في الولايات المتحدة الأمريكية، لتلبية حاجيات الجالية الجزائرية هناك.
- تفادي العقوبات التي يفرضها الطرف الأمريكي والمتمثلة في غرامة 30% على مداخليها، في حال عدم تطبيق قانون فاتكا.
- التزام البنوك الجزائرية بقانون فاكتا يعد بمثابة إشارة قوية لمدى استعداد الجزائر للتعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن التهرب الضريبي، وهو ما من شانه تحسين سمعة البنوك والاقتصاد الجزائري.
- الالتزام بقانون فاكتا يعني خلق مناصب شغل جديدة للاهتمام بتحديد ومتابعة المواطنين الأمريكيين.

3 –قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية والسرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية أساس العمل المصرفي، غير أن وجود متعاملين يرغبون في إخفاء أموالهم إما للتهرب الضريبي أو لأنها غير مشروعة، أبرز استعجالية إيجاد حلول تعمل على التوفيق بين المصلحة الخاصة للعميل والمصلحة العامة.

3–1ماهية السرية المصرفية

تعود الجذور الأولى للسرية المصرفية في العصر الحديث إلى سنة 1933، حيث ساعدت البنوك السويسرية العملاء اليهود على إخفاء ممتلكاتهم من الحكومة الألمانية، التي حظرت عليهم نقل ممتلكاتهم إلى خارج ألمانيا.

وقد صادق البرلمان السويسري سنة 1934 على قانون المصارف السويسري Banking Law of 1934 الذي أكد على ضرورة احترام السرية المصرفية وعقوبة انتهاكها.(H.Ping, 2004, P.376)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر قانون السرية المصرفية سنة Bank Secrecy Act 1970 إلا أنه كان يهدف إلى تحديد مصدر واتجاه الأموال في النظام المالي والبنكي الأمريكي، كما تلتزم البنوك بمعرفة هوية عملائها والاحتفاظ ببياناتهم، مع إرسال نسخة منها إلى مصلحة الضرائب والاحتفاظ بنسخة لديها إذا كان حجم المعاملات 10 آلاف دولار على الأقل في اليوم الواحد.(FFIEC, 2018)

تعرف السرية المصرفية بأنها الالتزام الذي يقع على عاتق العاملين بالبنك والذي يترتب عنه عدم الكشف عن المعلومات المالية الخاصة بعملاء البنك لطرف آخر، إلا أنه يمكن للبنك الخروج عن الالتزام في حالة حكم قضائي نهائي. (Cbanque, 2009)

ويمكن تعريفها أيضا بأنها الامتناع عن تقدم المعلومات التي يعلم بها البنك بسبب ائتمانه عليها من قبل الزبون، هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى نشاطاته المصرفية في سرية تامة. (دريس، 2013، ص. 308)

تبنى المشرع الجزائري قانون السرية المصرفية من خلال القانون 03-01 المتعلق بقانون النقد والقرض، وقد ذكر في المادة 117 منه الأطراف المعنيين بالتزام السر المهني، وهم:

–كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل طرف شارك أو يشارك بأي طريقة في تسير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها.

–كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة كتمان السر المصرفي، مثله مثل باقي التشريعات، كما حدد العقوبات التي تفرض على مخترقي هذه السرية في القانون (المادة 301 من قانون العقوبات)، ضمانا لحماية مصلحة العملاء وإعطاء مصداقية للعمل المصرفي، غير أن هذه الحماية قد تنتفي لأسباب معينة، وهو ما سنراه لاحقا.

3–2 إمكانية إفشاء السر المصرفي في حالة قانون الامتثال للحسابات الأجنبية

اعتبرت السرية المصرفية هي الغطاء للعديد من العمليات المالية المشبوهة، والتي كانت وراء أكبر الفضائح في القطاع المالي والمصرفي.

سنة 2008، كان البنك السويسري UBS في قلب فضيحة مدوية بحيث اتهمته سلطات الضرائب الأمريكية بالقيام بتقديم خدمات مصرفية خاصة إلى نحو 20 ألف مواطن أمريكي، تبلغ أصولهم 20 مليار دولار، ووفقاً للائحة الاتهام، أخفى حوالي 17000 منهم هويتهم ووجود حساباتهم المصرفية السويسرية أمام سلطات الضرائب الأمريكية، تحت غطاء السرية المصرفية.

في عام 2009، وافق بنك UBS على دفع غرامات تصل إلى 780 مليون دولار، وإرسال أسماء حوالي 4، 450 عميلًا أمريكيًا.

كما قام كل من بنك HSBC البريطاني سنة 2008، والشركة العامة SOCIETE GENERALE سنة 2012 بدعم العديد من عملائهما لتسهيل التهرب الضريبي، وتبييض الأموال.

أمام تفاقم المخاطر الناتجة عن الاحتفاظ بالسر المصرفي والذي يتعارض مع تحقيق المصلحة العامة، أقرت العديد من التشريعات إمكانية خرق السر المصرفي في حدود معينة بما يحدث التوازن بين مصالح المتعاملين ومصلحة وأمن الدول.

وقد تم إصدار عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى محاربة جرائم تبييض الأموال والتهرب الضريبي نذكر منها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: الصادرة في فيينا سنة 1988، بحيث أكدت المادة 3 على ضرورة عدم اتخاذ السرية المصرفية كذريعة لإخفاء المعلومات الخاصة بالعملاء.

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1990. والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بتجريم الأموال التي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب. (UN.ORG, 2018)

– إعلان اكستابا IXTAPA في المكسيك سنة 1990: الذي صدر عن منظمة الدول الأمريكية والتي تقر بضرورة تعاون القطاع المصرفي مع الهيئات المختلفة لمحاربة تبض الأموال الناتجة عن المخدرات.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994: حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة 1990: أبرزت المؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على عمليات تبييض الأموال.

–إعلان لجنة بال للرقابة المصرفية: أصدر ممثلوا البنوك المركزية والسلطات الرقابية الممثلة لـ13 بلد المنضمة للجنة بال، بيانا مشتركا سنة 1988 أكدوا من خلاله على ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال.

وقد أصدرت اللجنة مبادرتها الثانية في أكتوبر 2001 بتبني مجموعة من التوصيات والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة عمليات تبييض الأموال.(Herail jean louis, 1996, P.62)

وعلى العموم فإن غالبية التشريعات تسمح بإفشاء السر المصرفي في حالتين هما تحقيق المصلحة الخاصة و/أو لتحقيق المصلحة العامة، وتتلخص المصلحة الخاصة في حالات متعددة كتنازل العميل عن حقه في السرية المصرفية، أو الإدلاء بالمعلومات للأشخاص الذين لا يجوز إخفاء أسرار العميل عنهم (الورثة، الوكيل المفوض...).

كما يمكن للبنك أن يفشي سر عميله إذا تعرضت مصلحة البنك الخاصة للضرر، وأن يكون سبب الإفشاء موضوعيا كالنزاعات القانونية التي تستدعي التصريح بالمعلومات الخاصة بالعميل.

وللإشارة فإن القانون الجزائري لم يشر صراحة لهذه الاستثناءات، غير أنه يمكن للنظام الداخلي للبنك أن ينص عليها.

من جهة أخرى قد تقتضي المصلحة العامة، عدم التحجج بالسرية المصرفية، وذلك في إطار تحقيق النفع العام، ومحاربة كل أشكال الغش وتبييض الأموال.

بالنسبة للجزائر فقد أورد القانون 03-01 المتعلق بقانون النقد والقرض، في المادة 117 الاستثناءات التي يمكن من خلالها رفع السرية المصرفية أمام السلطات المالية، الإدارية والقضائية ويتعلق الأمر بـ:

– السلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية،

– السلطة القضائية في إطار إجراء جزائي.

– اللجنة المصرفية، وبنك الجزائر.

وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال انتهاك السرية المصرفية للعميل، غير أن المصلحة العامة قد تقتضي التصريح بالمعلومات الخاصة بالعميل، وقد أكد المشرع الجزائري على أنه يتعين على القطاع المصرفي عدم إخفاء المعلومات المطلوبة من طرف هيئات معينة كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا مصلحة الضرائب.

وقد حددت المادة 7 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2015 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005) والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب التزامات القطاع المالي والمصرفي، حيث نصت المادة على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

من جهة أخرى حددت المادة 8 من النظام رقم 12-03 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2012) النطاق الزمني للسرية المصرفية، بحيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل.
– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما تم إحداث خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2002) وهي هيأة متخصصة في استلام التقارير الخاصة بتبييض الأموال، وتعتبر مؤسسة عمومية تستمتع بالشخصية المعنوية، تقوم بتحليل المعلومات التي تصل إليها في إطار وجود شبهة باعتبارها الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط عمله بحركة رؤوس الأموال، ولا يجوز للقطاع البنكي الاحتجاج بالسرية المصرفية، بل يجب إعلام الخلية بكل التقارير الخاصة بالعمليات المشبوهة.

من خلال هذه النصوص القانونية يظهر أنه لا يوجد أي حرج على القطاع المصرفي في الامتثال لقانون فاتكا، لأنه يلتزم بمحاربة التهرب الضريبي والأموال غير المشروعة، فالسرية المصرفية تهدف إلى حماية الأموال المشروعة التي لا تكون سببا في الإخلال بمصلحة الوطن والمجتمع الدولي.

وبالتالي فإن البنك لا يتعرض لأية مساءلة قانونية بسبب إفشاء أسرار المتعاملين الذين تنطبق عليه شروط قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، كما أنه يقدم المعلومات بناء على طلب من المديرية العامة لمصلحة الضرائب التي تعتبر كوسيط بينه وبين الطرف الأمريكي.

من جهة أخرى فإن البنك يطلب موافقة من العميل بإرسال المعلومات الخاصة به لمصلحة الضرائب الأمريكية، ويرسل إليه نماذج واستمارات محددة في قانون فاتكا لملأها،(IRIS, 2018) وهو ما يعني توفر شرط رضى العميل عند الإدلاء بالمعلومات.

أما إذا لم يوافق العميل فهذا يعني أنه سيتم غلق حسابه، والإفصاح عن حسابه وتعاملاته إلى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، كما سيمنع البنك العميل من إجراء أي تعاملات على حسابه.

الخاتمة:

يعد قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، من القوانين الأمريكية التي تعمل على قمع التهرب الضريبي، وتتبع حركة أموال من تعتبرهم مواطنين أمريكيين.

امتثل القطاع المصرفي الجزائري، في ظل الاتفاقية التي تم إبرامها مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريح بحسابات العملاء الذين يحملون الجنسية الأمريكية، وبالرغم من أن الاتفاقية هي ملزمة للطرف الجزائري فقط، إلا أن الامتثال لها يعود بالنفع عليه، لأنه يعطي مصداقية كبيرة للبنوك لأنها تلتزم بالاتفاقيات الدولية لقمع التهرب الضريبي وعمليات تهريب الأموال، وهو ما يحسن صورة وسمعة القطاع البنكي في الساحة الدولية.

من جهة أخرى، فإن عدم التزام البنوك الجزائرية بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية يعني تعرضها لغرامات مالية وعقوبات تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على عدم الامتثال.

كما أن معرفة هوية العميل والبيانات الخاصة به تعتبر من أبجديات العمل المصرفي (اعرف عميلك)، التي تحافظ على تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الأمن، وهو ما يعني أيضا تغليب المصلحة العامة على السرية المصرفية التي لا تعود ملزمة طالما أن هناك خطر تهرب ضريبي أو تبييض الأموال، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تعارض بين لوائح قانون الامتثال للحسابات الأجنبية ونظام السرية المصرفية في الجزائر، وحماية البيانات الشخصية للعملاء.

من جهة أخرى فإن تنفيذ الاتفاقية يقتضي توفير بنية تحتية مناسبة للاستجابة لمتطلبات القانون، وهو ما يعتبر ضروريا للبنك لمعرفة عميله وتحديث أنظمة الإفصاح والإبلاغ، وبالرغم من محاولة القطاع البنكي الجزائري تنفيذ بنود الاتفاقية إلا أن تحقق العملية لم يرق إلى المستوى المطلوب، لعدم توفر الأرضية المعلوماتية والوسائل الضرورية لإنجاحها.

قائمة المراجع:

1. [1]الامر12-02 الصادر في 13 فيفري2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادرة في 15 فيفري 2012، العدد8. .
2. [2]القانون 05-01 الصادر في 6 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادرة في 9 فيفري2005، العدد 11.
3. [3]المرسوم التنفيذي 02-127 الصادر في 2002/04/07 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 23.
4. [4]باخوية دريس (نوفمبر 2013) **واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال** ،مجلة المفكر ،جامعة بسكرة ،عدد 7 .
5. [5] Dictionnaire des expressions de la banque, 2009, disponible sur : www.cbanque.com.
6. [6] Herail jean louis, Ramael Patrick, (1996) **blanchiment d'argent et crime organisé**, PUF, Paris.
7. [7] http://www.abp.ps
8. [8] https://www.ffiec.gov/Ffiecinfobase/Resources/Retail/Frb
9. [9]www.iris.gov/w8
10. [10] www.un.org/fr
11. [11] H.Ping(2004),**Banking secrecy and money laundering**, Journal of laundering control, vol17,Issue4.
12. [12] https://www.researchgate.net.
13. [13]Compliance Function in Banks, (2003), Basel Committee on Banking Supervision.
14. [14] www.iris.gov/facta
15. [15]Carol Tello Le Foreign Account Tax Compliance : un tournant juridique dans la ccperation sur l'echange d'informations fiscales revue de droit fiscal n3 ,janvier2014 pp1-10.
16. [16] Grinberg,Taxing Capital Income vs Emerging Countries :Will FATCA open
17. the Door ? : World Tax Journal, vol. 5, 2013, p. 325
18. [17]Yves Jenier la fin du secret bancaire collection le savoir suisse 2014.